وتقييد الحق عدم صحة الثوثب في الكفالة لاجل الحلال لانه لا يصح صح

لا يجوز اى لا يصح تعليقها ولا شرط الخيار فيها الا للمستحق ولا يصح بشرط الابراء الا في نحو جعالة
كان قال ان رددت عبدي فانت بريء مما ديني فاذا رده ونحو وصيته كابرائك بعد موتي او اذا مت بريء مما ديني
ولو اختلفا في وجود مفسد صدق مدعي الصحة والاصح توقيت الضمان بلا خلاف كما اشار اليه
بجعل بموت الاصيل اى على الضامن على قول التبعية الذي هو المعتمد من الوجهين اى المضمون له وكذا وارثه
والمحتال مطالبة الضامن وان تعدد من الاصيل او عن ضامن آخر وسكت عما لو تعدد اى جميعه او بعضه
نعم ان قال اضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كما مر والاصح ان الدين
لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية ولا يصح الضمان بشرط براءة
الاصيل ومثله الكفالة ولو ابرأ اى ابرأ صاحب الدين الاصيل من الدين وكذا لو ادى الاصيل
دينه او احال به او اعتاض عنه او تخلف لله برئ الضامن وان تعدد عن الاصيل او عن بعضهم لانهم
كلهم فروع الاصيل وقد حصلت براءته اى لو ابرأ الضامن اى لو ابرأ صاحب الدين الضامن من الدين
على المعتمد فله مطالبة الاصيل او وليه ان كان محجورا وفائدة المطالبة احضاره مجلس الحكم فله مطالبته
اى ان الضامن لا يطالب الاصيل بتخليصه ولا يطالب عنه ان لم يطالب الاصيل او برئ
من الضمان تنبيه حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن وارث
الضامن للمضمون كالاداء الافهام وكذا ان اذن مطلقا ومثل الاذن المطلق في الرجوع ما لو
قال عمر داري او انفق على زوجتي او عبدي او اعلف دابتي وكذا ادى دين فلان على ان يرجع
على بخلاف اطعمني رغيفا او اغسل ثيابي لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك وكذا بع هذا بالف
وانا ادفعه لك فلا يلزمه الالف يرجع بما غرم ان كان اقل من الدين والا رجع بالدين لان الرجوع
بالاقل منها

كتاب الشركة

هي اسم مصدر لاشترك مصدره الاشتراك
ويقال من ابنيها شرك وشريك لكن العرف خصص الاشتراك والمشرك بمن جعل لله شريكا
فتامل وهي اى الشركة الشرعية لا اللغوية اعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا
كذا قال والوجه ان الشرعية اعم على خلاف الاصل او ان بينهما عموما من وجه فتامل ومعناها
شرعا ثبوت الحق لاثنين فاكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة وقولهم
عقد يقتضي ثبوت ذلك فاسد والمراد به خصوص الاموال غالبا شركة الابدان جوزها
ابو حنيفة مطلقا ومالك واحمد مع اتحاد الحرفة ثم على البطلان فيما انفرد احدهما بكسبه فهو له وما
اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة اجرة المثل المفاوضة جوزها ابو حنيفة باموال التجارة من غير
خلطها قال شيخنا الرملي ولا بد من نية الاذن في التصرف فان فقد ذلك فهي من افراد شركة
الضمان الفاسدة بفقد شرط فتامل ذلك وابدلها بعبارة غيره او ابدانها وهي تقييد انما تكون
بالابدان فقط او الاموال فقط او بهما معا بجعلها مانعة خلو وشركة الوجوه من الوجاهة

اى العظمة

لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد صح

صدق مدعي الصحة

انفق على زوجتي او ادى ديني فلان على ان ترجع

عمر داري

شركة

شركة الابدان

شركة الوجوه

١٦٩

من الوجاهة اى العظمة والصدارة لان الوجه : الوجيهان وعلى كل يكون الربح بينهما ويكون منصوب
عطفا على يباع لبيان متعلق بها ليفيد ان كلا منهما يشتري لنفسه وانما اتفقا على ان ذلك
المشترى وبعد اشتراك يكون لهما بيده ثمنه راجع لشركة الابدان والمفاوضة راجع لشركة المفاوضة
اويشتريه راجع لشركة الوجوه والعنان بكسر العين وقيل بفتحها والاصح في فتحها انه من عنان السماء
اى سحابها لانها علت كالسماء بصحتها وشهرتها ولذا اتفق عليها ثم عن الشيء ظهر لانها اظهر
الانواع او لان قال كل ظهر للآخر وقال السبكي او من عنان الدابة لاستواء الشريكين في التصرف والفسخ
والربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان او بمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كما يمنع العنان
الدابة او لمنع الشريك نفسه من التصرف مع انه لا حجر عليه كمنع اخذ عنان الدابة يده الاخرى فيها
العنان من التصرف كيف شاءت دون اللجام صحيحة لخبر السائب بن ابي السائب بما حكى بما غائد
المخزومي انه شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاءه يوم فتح مكة فقال له مرحبا باخي وشريكي
ففي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقريرها وقع قبله وفي ذكرها ايضا تعظيم للسائب
المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم
فان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لان اقراره صلى الله عليه وسلم على
ذكرها ويشترط فيها لفظ اى المراد بالشرط ما لا بد منه او الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لا الية
لان صيغة العقد وهي ركن كالعاقدين والمعقود عليه فاركانها اربعة واما العمل فامر
خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كما في المنهج فيه نظر ومعلمه ان
افاد ان لفظ التصرف في كلامه غيرها ما وحده بل لا بد معه من ارادة التجارة او البيع وان لفظ التصرف
في عبارة الروضة عطفا مراد ثم يكتا اى فلا شركة نعم ان نويا به الاذن في التصرف كفى فيهما كما قاله
السبكي ويشترط فيهما اى الشريكين فان كلا فان نص احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفي الآخر
اهلية التوكيل ونصح الشركة وان كرهت كشركة ذمي واكل الربا ومن اكثر ماله حرام دون المتقوم
اى لعدم وجود الخلط فيه كما يأتي عنه نعم لو شبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما المضروب المراد به
الخالص من الغش والذائب ولو من البائك اخذ مما بعده اصحها الحق وهو المعتمد خلط الماليين
لو عبر بالاختلاط لكان اولى لا يتميزان اى عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما هو المعتمد فان
وقع الخلط بعده اى العقد او معه فوجهان اصحهما المنع وهو المعتمد فيعاد العقد اى الاذن
في التصرف كصحاح ومكسرة ومنها اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة في العروض وكذا النقد
اذا اختلف جنسا او صفة من المتقوم بيان للمراد من العروض لاخراج العروض المثلية كما مر بعد النقد
متعلق بالاذن فهو بعد العقد ومنه الاذن كان عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد
ثم يصح العقد بتاويلها لا حاجة للتاويل لانه اطلاق حقيقي مع ان في التاويل لزوم الاحتياج الى لفظ فتامل
يصح الاذن ومنها التصرف قبل العلم لا الحق لا بعد وهنا مبهما كالمهمة فاذا عرفا نسبة الملك

شركة العنان

شريك النبي صلى الله عليه وسلم

المفطر كانا اربعة

اهلية التوكيل

Copyright © King Saud University